

لانه في حكم المتخاخر **ولكن احضاره عاجلا** اما اذا كان
 بمسافة قصر فالتفرقة فيها الفسخ لثغرهابا لا يتطرق الطويل
 زعم لوقاه انا احقره مدة الامهال فالظاهر
 اجابته ذكره الاذري وغيره **ولا ينجيه من جهل حاله**
 يسارا او عسارا لعدم تحقق الطقضي والتصريح
 بهذا من زيادته **ولا فسخ لولي** لانه الفسخ بنك يتعلق
 بالشرف والطبع للمرأة لا يدخل لولي قيم وينتقل عليها
 من مالها فان لم يكن لها مال فنقلتها على من عليه
 نقلتها قبل النكاح **ولا فسخ في غير مهر لسيد امه** وان لم
 يرض بالاعسار لذكه وواجبها وان كان ملكا لكنه في
 الاصل لها وثقله السيد من حيث انها لا تملك بل لانه
 كانتا غير صبيح ومجنونة **لجأؤها اليه بان يتركه وجبها**
ويقول لها فسخي او اصبري على الجوع والعري دفعا
 للضرر عنها اما في المهر فله الفسخ بالاعسار لانه محض
 حق كما مر وتعييري بما ذكرنا عم ما عير به **ولا فسخ قبيل**
ثبوت الاعسار باقراره او بيثنية عند فاض فلا بد من
 الرفع اليه **فيمهله** ولو بدو وتطليم **ثلاثة ايام** ليحقق
 اعساره وهي مدة قريسه يتوقع فيها العذر بقدرها او
 غيره ولها خروج فيها **للتحصيل نفقة** مثلا يكسب او سوال

هذا من زيادته
 لا ينجيه من جهل حاله
 يسارا او عسارا لعدم تحقق الطقضي والتصريح
 بهذا من زيادته
 ولا فسخ لولي لانه الفسخ بنك يتعلق
 بالشرف والطبع للمرأة لا يدخل لولي قيم وينتقل عليها
 من مالها فان لم يكن لها مال فنقلتها على من عليه
 نقلتها قبل النكاح ولا فسخ في غير مهر لسيد امه وان لم يرض بالاعسار لذكه وواجبها وان كان ملكا لكنه في الاصل لها وثقله السيد من حيث انها لا تملك بل لانه كانتا غير صبيح ومجنونة لجأؤها اليه بان يتركه وجبها ويقول لها فسخي او اصبري على الجوع والعري دفعا للضرر عنها اما في المهر فله الفسخ بالاعسار لانه محض حق كما مر وتعييري بما ذكرنا عم ما عير به ولا فسخ قبيل ثبوت الاعسار باقراره او بيثنية عند فاض فلا بد من الرفع اليه فيمهله ولو بدو وتطليم ثلاثة ايام ليحقق اعساره وهي مدة قريسه يتوقع فيها العذر بقدرها او غيره ولها خروج فيها للتحصيل نفقة مثلا يكسب او سوال

وليس له منعها من ذلك لا تنقح الاتفاق المتقابل لحسها **او**
عليها رجع الى مسكنها **ليلا** لانه وقت الدعة وليس لها
 منع من التمتع ثم بعد الامهال **يفسخ القاضي او يري**
 باذن **صحة الرابع** نعم ان لم يكن في الناحية قاض ولا محكم
 في الوساطة لا خلاف في الاستعلاء بالفسخ **فان ساء**
تفقتم فلما فسخ لتبين رواله ما كان الفسخ لاجله ولو سلم
 بعد الثلاث **تفقتم** يوم وثوا فقاما جعلها من ما حضر
 في الفسخ **احتملان** في الشرحين والروضه بلا ترجيح
 وفي المطلب **الرابع** منكم **فان اعسر** بعد ان ساء **تفقتم الرابع**
بنفقة الخامس بنتا على الهداة وط تستأنتها وهي
 من زيادته **كما لو ايسر في الثالث** ثم اعسر في الرابع فانها
 تبتى **ولا تستأنت** ولو **رضيتا** قبل النكاح او بعد **باعساره**
فلها فسخ لانه الضرر يتجدد ولا اثر لقولها رضيتا به
 اي لانه وعد لا يلزم الوفاة لان رضيتا باعساره
بالمهر فلما فسخ لانه الضرر لا يتجدد **فصل**
 في مؤنة القريب **لن م مويسر ولو تكسب بليق** بدكرا
 كان او اثقا ولو مبعضا مما يفضل عن مؤنة من
 ننقسم وغيره وان لم يفضل عن دينه **بوجهه وليثله**
كفايته اصله له وان علا ذكره **او اثقا** **وفرجه** له وان ثقل

هذا من زيادته
 لا ينجيه من جهل حاله
 يسارا او عسارا لعدم تحقق الطقضي والتصريح
 بهذا من زيادته
 ولا فسخ لولي لانه الفسخ بنك يتعلق
 بالشرف والطبع للمرأة لا يدخل لولي قيم وينتقل عليها
 من مالها فان لم يكن لها مال فنقلتها على من عليه
 نقلتها قبل النكاح ولا فسخ في غير مهر لسيد امه وان لم يرض بالاعسار لذكه وواجبها وان كان ملكا لكنه في الاصل لها وثقله السيد من حيث انها لا تملك بل لانه كانتا غير صبيح ومجنونة لجأؤها اليه بان يتركه وجبها ويقول لها فسخي او اصبري على الجوع والعري دفعا للضرر عنها اما في المهر فله الفسخ بالاعسار لانه محض حق كما مر وتعييري بما ذكرنا عم ما عير به ولا فسخ قبيل ثبوت الاعسار باقراره او بيثنية عند فاض فلا بد من الرفع اليه فيمهله ولو بدو وتطليم ثلاثة ايام ليحقق اعساره وهي مدة قريسه يتوقع فيها العذر بقدرها او غيره ولها خروج فيها للتحصيل نفقة مثلا يكسب او سوال